

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 251 ] بأنه مستعمل في الامرين، وإذا كان الامر على ما ذكرناه، فيجب أن يكون تعقب الاستثناء الجملتين محتملا لرجوعه إلى الاقرب كما أنه محتمل لعمومه للامرین وحقيقة في كل واحد منهما، فلا يجوز القطع على أحد الامرین إلا بدلالة منفصلة. دليل آخر: ويدل أيضا على ذلك أنه لا بد في الاستثناء المتعقب لجملتين من أن يكون إما راجعا إليهما معا، أو إلى ما يليه منهما، لانه من المحال ألا يكون راجعا إلى شيء منهما، وقد نظرنا في كل شيء يعتمد من قطع على رجوعه إليهما، فلم نجد فيه دلالة على وجوب ما ادعاه على ما سنبينه من بعد إنشاء □ - تعالى - ونظرنا أيضا فيما يتعلق به من قطع على عوده إلى الاقرب إليه من الجملتين من غير تجاوز لها، فلم نجد فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليه، دون ما تقدمها، فوجب مع عدم ما يوجب القطع على كل واحد من الامرین أن نقف بينهما

---